التبعية والاثر الناقل للاستئناف

Dependency and the Effect of Substantiating an Appeal

أ.د. عادل شمران الشمري [١]

Prof. Adel Shimran Ash-Shimmary

م.م. محمد صبري عبد الأمير الأسدي [٢]

Assist. Lect. Mohammed Sabri Abdulameer Al-Asadi

الملخص

إن الخصومة ظاهرة يستقل بها قانون المرافعات كقانون اجرائي كون طابعها الاجرائي مركب من حيث الإجراءات أو الأشخاص أو الموضوع، وإن الإجراءات تتسم بانها متصلة ومتتابعة بحيث يكمل أحدهما الآخر، ولذا لا يستطيع الشخص من الحصول على حقه إلا إذا قام بهذه الإجراءات القضائية المتتابعة، وتلعب التبعية دوراً منذ التقدم برفع الدعوى وحتى صدور الحكم وترتيب آثاره وتحقق التبعية أهمية كبيرة في الترافع حيث تسعى للوصول الى القضاء العاجل العادل وما يستتبعه من اقتصاد في النفقات والجهد والوقت، إنَّ التبعية تتطلب شروطاً متعددة تنطبق على كافة تطبيقات التبعية، واهم شروطها الارتباط، ان التبعية هي ظاهرة قانونية إجرائية مباشرة وإنها ظاهرة قضائية وارادية غير مباشرة، ان للتبعية خصائص متعددة، فهي ظاهرة مرنة ومتعددة المصادر والغايات ومحددة، ان للتبعية آثاراً على الخصومة ذاتها وتظهر آثار التبعية وبصورة واضحة في مرحلة الطعن بالأحكام، الا ان هناك استثناءات قد وردت على قاعدة النطاق الموضوعي

١- جامعة كربلاء/ كلية القانون.

٢- مديرية شرطة كربلاء.

لخصومة الاستئناف أي انتقال بعض الطلبات بالتبعية لاستئناف طلبات أخرى، ومنها تبعية استئناف الاحكام المنهية للخصومة، واستئناف الطلب الاحتياطي.

الكلمات المفتاحية: التبعية، الاستئناف، قانون المرافعات.

Abstract

The litigation is a phenomenon in which the pleading law is independent as a procedural law, since its procedural character is complex in terms of procedures, persons or subject matter, and that the procedures are continuous and sequential so that one of them complements the other, and therefore a person cannot obtain his right unless he performs these successive judicial procedures, and the dependency plays A role from the filing of the lawsuit until the issuance of the judgment and the arrangement of its effects, and dependency achieves great importance in pleading as it seeks to reach a fair and urgent judiciary and the consequent economy in terms of expenditures, effort and time, that dependency requires multiple conditions that apply to all applications of dependency, the most important conditions of which are linkage It is a direct procedural legal phenomenon and it is an indirect judicial and voluntary phenomenon, that dependency has multiple characteristics, it is a flexible, multi-purpose and specific phenomenon, that dependency has effects on the litigation itself and the effects of dependency appear clearly in the stage of appealing judgments, but there are exceptions that have been received on the objective.

Keywords: Dependency, Appeal, Procedural Law.

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والصلاة والسلام على أفضل المرسلين أبي القاسم محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين ومن تبعهم على الحق إلى يوم الدين وبعد:

أولاً: موضوع البحث:

ان القضاء المدني قضاء مطلوب لا ذاتي التحرك وذلك لارتباطه بالمصلحة الخاصة فكان لابد لأعلام القضاء بنزاع معين مع عرض ذلك النزاع عن طريق عريضة الدعوى وان القضاء يحكم بكل دعوى بشكل مستقل عن غيرها من الدعاوى دون تأثير الواحدة على الأخرى الا في مواضيع معينة مستثناة لاعتبارات معينة أمثال وحدة الاحكام واختصار الجهد والوقت على القضاء والخصوم، وان دور التبعية لا يقتصر بالنسبة للعلاقة بين دعويين وانما قد يحصل بين اجراء وآخر تبعية وهذه التبعية بين الإجراءات لا تقتصر على مرحلة رفع الدعوى فقط بل قد تستمر عند نظر الدعوى والفصل وإصدار الحكم والطعن بهذا الحكم.

ثانياً: أهمية البحث:

ان الخصومة ظاهرة يستقل بها قانون المرافعات كقانون اجرائي كون طابعها الاجرائي مركباً من حيث الإجراءات او الأشخاص او الموضوع وان الإجراءات تتسم بانها متصلة ومتتابعة بحيث يكمل احدهما الآخر ولذا لا يستطيع الشخص من الحصول على حقه الا اذا قام بهذه الإجراءات القضائية المتتابعة، لكن ما يهمنا في هذا الموضوع هو ان هناك اجراءً تبعياً ينهض في الغالب بوجود اجراء أصلي، وتلعب التبعية دوراً منذ التقدم برفع الدعوى وحتى صدور الحكم وترتيب آثاره وتحقق التبعية أهمية كبيرة في الترافع حيث تسعى للوصول الى القضاء العاجل العادل وما يستتبعه من اقتصاد في النفقات والجهد والوقت وتتمثل الأهمية بكون موضوع البحث يتعلق بجزئية تدخل ضمن قانون المرافعات والذي يُعد من القوانين الإجرائية اننا نقوم بتحليل هذه الفكرة التبعية بعدها فكرة موضوعية ولها انعكاس اجرائي في كافة مراحل الدعوى، ونتعرف ايضاً على تطبيقاتها المختلفة حتى تكون لها الصورة كاملة تحليلاً وتطبيقاً.

ثالثاً: إشكالية البحث:

ان الغرض من هذه الدراسة هو التعرف الى المقصود بالتبعية في الدعوى المدنية امام محكمة البداءة والاستئناف والتمييز ذلك ان فكرة التبعية تتنازعها عموماً عدة اعتبارات فالمبدأ التقليدي هو مبدأ ثبات النزاع أي عدم جواز تغيير محل الخصومة والأشخاص فالخصومة يتحدد نطاقها بناءً على المطالبة الاصلية حتى يسهل فض النزاع وان حرية الدفاع تقتضي عدم مفاجأة الخصم بطلبات لم يتم ذكرها في عريضة الدعوى، وان الطعن بالاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط، وهذا هو المبدأ العام للأثر الناقل للاستئناف، الا ان التبعية قد جاءت باستثناءات على هذا المبدأ.

رابعاً: منهجية البحث:

نعتمد في بحثنا المنهج التحليلي المقارن لاهم القوانين والآراء الفقهية التي قيلت حول هذا الموضوع في القانون العراقي بشكل خاص والقوانين المقارنة المصري والفرنسي بشكل عام مع الإشارة الى احكام القضاء وذلك لأثراء البحث من الناحية العملية التطبيقية.

خامساً: خطة البحث:

نعتمد في البحث الخطة التالية: نقسم هذا الموضوع على مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم التبعية في الدعوى المدنية، ونقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف التبعية وشروطها وفي المطلب الثاني نتناول طبيعة التبعية وخصائصها، اما المبحث الثاني نتناول فيه آثار التبعية على الخصومة

ذاتها، حيث نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول مبدأ الأثر الناقل للاستئناف، اما المطلب الثاني نتناول فيه دور التبعية في مجال الاحكام والطعن فيها.

المبحث الأول: مفهوم التبعية في الدعوى المدنية

من المسلم به انه يحظر على الشخص اقتضاء الحق بنفسه وان الدولة تقوم بتنظيم الوسيلة التي يتمكن من خلالها ان يحصل على الحماية اللازمة، وان القضاء المدني قضاء مطلوب لا ذاتي التحرك وذلك لارتباطه بالمصلحة الخاصة فكان لابد من اعلام القضاء عند حصول نزاع معين مع عرض ذلك النزاع عن طريق الدعوى، وان القضاء يحكم بكل دعوى بشكل مستقل عن غيرها من الدعاوى دون تأثير الواحدة على الأخرى الا في مواضيع معينة مستثناة لاعتبارات معينة لتحقيق وحدة الاحكام واختصار الجهد والوقت على القضاء والخصوم، وان دور التبعية لا يقتصر بالنسبة للعلاقة بين دعويين وانما قد يكون بين اجراء واخر تبعية.

لذا يقتضي تحديد مفهوم التبعية في الدعوى المدنية أي تعريفها، وماهي شروط التبعية؟ وما هي خصائصها وطبيعتها؟ ولما تقدم نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف التبعية وشروطها وفي المطلب الثاني نتناول خصائص التبعية وطبيعتها.

المطلب الأول: تعريف التبعية وشروطها

ان التبعية تلعب دوراً منذ التقدم برفع الدعوى وحتى صدور الحكم وترتيب آثاره وان الاجراء التبعي يأتي ليتكأ على اجراء آخر ولذا يقتضي تحديد المقصود بالتبعية من خلال تعريفها وبعدها نقوم بتحديد مفترضات التبعية أي شروطها، لذا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف التبعية وفي الفرع الثاني شروط التبعية.

الفرع الأول: تعريف التبعية

لو أردنا ان نعرُف التبعية في الدعوى المدنية لا بد ان نرجع الى المقصود بالتبعية بشكل عام، ولذا سوف نحدد تعريف التبعية لغة واصطلاحا وعلى شكل فقرتين نتناول في الفقرة الأولى تعريف التبعية لغةً، وفي الفقرة الثانية تعريف التبعية اصطلاحاً.

أولاً: تعريف التبعية لغةً: التبعية لغةً يقال يتبع الشيء تبعا وتباعا في الأفعال، وتبعت الشيء تبوعا سرت في اثره، وتبعت القوم تبعا، وتباعة بالفتح، والتابع التالي واتبع القرعات اتم به وعمل بما فيه، وتابع بين الأمور متابعة [٣]، وقد ورد في قوله تعالى (فأتبع سبباً)[٤].

٣- ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ط٤، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع، ص٢٨٠.
٤- سورة الكهف، اية ٨٥.

ثانياً: تعريف التبعية اصطلاحاً: – لكي نحدد المقصود بالتبعية فلا بد ان نحدد معناه الاصطلاحي في الفقه الوضعي وتشريعياً وقضاءً.

اما الفقه الوضعي فهناك من عرفها بانها (صلة بين دعويين أحدهما اصلية والأخرى تابعة لها، فالدعوى التبعية انما هي دعوى تترتب عن دعوى أخرى وتنشأ عنها)[٥].

وأيضاً عرفت التبعية بانها (تخويل المشرع للمحكمة التي ينعقد لها الاختصاص بنظر مسألة معينة الاختصاص بالفصل في كافة المسائل التي تتفرع عن هذه المسألة التي ترتبط بها.....) [٦].

اما تحديد المقصود بالتبعية تشريعياً، فبالرجوع الى قانون المرافعات المدنية العراقي لم نجد أي تعريف للتبعية وانما هناك إشارة الى كلمة التبعية في احدى مواده في عجز المادة (١٤١) والتي نصت على (١- تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق. ٢- تختص محكمة الموضوع بنظر هذه المسائل إذا رُفعت اليها بطريق التبعية اثناء السير في دعوى الموضوع.).

اما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل النافذ لم يعرف التبعية وانما فقط أشار الى كلمة التبعية في عجز احدى مواده وهي المادة (٤٥) والتي نصت على (يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاضي من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت. اما في خارج الدائرة المدنية التي بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية. على ان هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت اليها بطريق التبعية.)، وكذلك الحال بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية الفرنسية المرقم ٧٥-١١٢٣ في ١٩٧٥/١٢/٥ فلم يعرف التبعية وانما أشار الى تعريف الارتباط الذي هو أحد شروط التبعية.

اما تحديد المقصود بالتبعية قضاءً، ان القضاء العراقي لم يشير الى تعريف التبعية وانما أشارَ الى كلمة التبعية الواردة في المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية العراقي، ففي قرار قضت محكمة التمييز الاتحادية (.....تبين ان الدعوى المذكورة لم تتضمن طلب الزام المدعى عليها بشيء وليست من الأمور المستعجلة الداخلة في اختصاصات محكمة الأحوال الشخصية المنصوص عليها في المادة (٣٠٢) من قانون المرافعات، ولم ترفع اليها بطريق التبعية...)[٧].

٥- د. مصطفى كيرة، قانون المرافعات الليبي، بلا مكان طبع، ١٩٧٠، ص٤٢٨.

٦- ياسر باسم ذنون، الامتداد الاجرائي لأشخاص الخصومة المدنية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد الثالث، العدد الثالث،٢٠١٤، ص١٦.

٧- انظر قرارها المرقم ٣٨١/هيئة موسعة مدنية /٢٠١٣ في ٢٠١٣/٩/١٦ أشار اليه فلاح كريم وناس، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة تمييز كردستان ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية، ج١، دار السنهوري، بيروت،٢٠٢٠، ص٥١٧-٥١٨.

اما فيما يخص القضاء المصري فانه أشار في أحد قراراته الى كلمة التبعية ودون تعريفها ولكن اشترطت لوجود التبعية وجود رابطة بين الطلب المستعجل التابع والطلب الأصلي اذ قضت بهذا الخصوص (النص في المادة ١،٣/٤٥ من قانون المرافعات.... على ان هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت اليها بطريق التبعية...)[٨]، ومما تقدم يمكن ان نعرف التبعية (هي فكرة تعبر عن نشأة او ترتب او تفرع دعوى او أجراء عن دعوى اصلية يطلبها حسن سير العدالة ولإظهار الحقيقة منعا لصدور احكام قد يصعب أو يستحيل تنفيذها والمحافظة على الحقوق ووحدة الخصومة).

الفرع الأول: شروط التبعية

إنَّ التبعية تتطلب عدة شروط تنطبق على كافة تطبيقات التبعية، ولما تقدم نتناول هذه الشروط وعلى شكل أربع فقرات، نتناول في الفقرة الأولى الارتباط، اما الفقرة الثانية نتناول فيها المصلحة، وفي الفقرة الثالثة نتناول قيام التابع اثناء نظر المتبوع، اما الفقرة الرابعة نتناول فيها دفع الرسم.

أولاً: الارتباط: يعد الارتباط من المسائل الخلافية في قانون المرافعات، لا من حيث تعريفه فحسب وانما من حيث انواعه ودرجاته، فيذهب الاتجاه الغالب في الفقه الى ان الارتباط على درجتين بسيط وغير قابل للتجزئة وان الخلاف لا ينحصر في الدرجة او القوة، وليس في الطبيعة او النوع، ولذلك يطلق بعض الفقه على الارتباط الغير القابل للتجزئة بالارتباط الوثيق[٩].

في حين اتجاه آخر من الفقه يذهب الى ان الارتباط لا يمكن ان يكون الا بسيطاً، أما الارتباط الذي يطلق عليه غير قابل للتجزئة فهو ليس بارتباط[١٠]، وبالنسبة لموقف الفقه العراقي، فهناك من عرف الارتباط بأنه (صلة وثيقة بين دعويين تجعل من المناسب ومن حسن سير العدالة جمعهما امام محكمة واحدة لتحقق فيهما معاً منعاً من صدور احكام لا توافق بينهما)[١١].

اما عن موقف الفقه المصري، البعض من الفقه قد عرف الارتباط على أساس الغاية او الفائدة فجاء التعريف بانه (صلة وثيقة بين دعويين تجعل من المناسب ومن المصلحة وحسن القضاء جمعهما امام محكمة واحدة لكي تحققهما وتفصل فيهما معاً)[١٢].

٨- انظر قرارها المرقم ٤٢١ لسنة ٧١ قضائية جلسة ٢٠١٢/٥/٢٨ أشار اليه د. وجدي شفيق، المفيد في قضاء محكمة النقض والقضاء المستعجل في الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ حتى ٢٠١٤، ط١، آل ظلال للنشر والتوزيع،٢٠١٥، ص٩.

٩- د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٨-١٩٦٩، ص٣٣٨.

١٠- د. احمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٣٧-١٣٩.

١١- ضياء شيت خطاب، الدعوى الحادثة الطلبات العارضة من المدعي والمدعى عليه وفي التدخل في الدعوى، بحث منشور في مجلة القضاء، مجلة حقوقية تصدرها نقابة المعلمين في الجمهورية العراقية، دار التضامن، بغداد العدد ١و٢،١٩٦٢، ص٣٩.

١٢- د. محمد وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج٢، ١٩٥٨، ص٢٦٠- د. رمزي سيف، مصدر سابق، ص٤٠١- د. امينة مصطفى النمر، قانون المرافعات، الكتاب الأول، بلا مكان طبع، ١٩٨٢-١٩٨٣، ص٤٢٦.

ويذهب رأي في الفقه المصري الى القول باختلاف التبعية عن الارتباط على الرغم من انه أحد شروط التبعية لأنه إذا صح ان تبعية دعوى لدعوى أخرى تتضمن قيام رابطة بينهما فأن التبعية ليست هي الارتباط، ذلك لان الارتباط لا يتضمن التبعية حتما ويصح ان يكون بين دعويين اصليتين على اعتباره أوسع بمدلوله عن التبعية التي لا يمكن ان تقوم بين دعويين اصليتين بل الاصح انها تقوم بين دعوى اصلية وأخرى تابعة(١٣).

اما بالنسبة لموقف الفقه الفرنسي فقد عُرف الارتباط بتعريفات متعددة، فقد عرف بانه (صلة وثيقة تقوم بين دعويين تجعل من المناسب ومن حسن سير العدالة جمعهما امام محكمة واحدة لتحققهما وتحكم فيهما منعاً من صدور احكام لا توافق بينهما)(١٤).

اما فيما يخص موقف التشريعات من تعريف الارتباط، ان الارتباط لم يتم تعريفه من قبل المشرع العراقي ولكنه أشار الى هذا المصطلح او التسمية في كثير من المواد التي جاء بها قانون المرافعات المدنية(١٥).

وكذلك الحال في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لم يورد تعريفاً للارتباط وانما أيضا استعمل هذا المصطلح في الكثير من مواده، وأشار رأي ان السبب في ذلك مرونة تلك الفكرة وترك تحديدها للفقه والقضاء(١٦).

اما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فان قانون الإجراءات المدنية الفرنسي النافذ في المادة (١٠١) منه عرفت الارتباط والتي نصت على (إذا وجدت صلة بين قضيتين مرفوعتين امام محكمتين مختلفتين من شأنها ان تجعل من حسن سير العدالة تحقيقهما والفصل فيهما معا فأنه يمكن ان يطلب من احدى المحكمتين إحالة القضية الى المحكمة الأخرى).

اما عن موقف القضاء العراقي فلم يقم بتعريف الارتباط وانما أشار في قراراته الى اصطلاح الارتباط دون تعريفه، فقضت محكمة التمييز في أحد قراراتها بهذا الخصوص بالآتي (لدى التدقيق والمداولة...وجد ان المحكمة نظرت الدعوى البدائية المرقمة ٢٥/ب/١٩٦٥ وحسمتها دون ان تلاحظ ان لهذه الدعوى ارتباطاً في هذه الدعوى البدائية المرقمة ٣/ب/١٩٦٥.....)(١٧).

اما فيما يخص القضاء المصري فلم يصدر أي حكم قام بتعريف الارتباط فهناك العديد من القرارات القضائية تعرضت لبيان آثار الارتباط واحكامه، حيث قضت بهذا الخصوص محكمة النقض المصرية

١٣- د. احمد هندي، المصدر نفسه، ص٥٢.

14- Jean Vincent et serge Guichard, procédure civil zoé, Dalloz,1981,p131.

١٥- انظر المواد (٢/٣/٨/٤٤/٤٥/٦٦/٦٧/٦٨/٦٩/٧٠/٧١/٧٤/٧٥/١٦٤/١٧٦/١٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي هذه المواد تشير الى مصطلح الارتباط فقط.

١٦- د. احمد هندي، المصدر نفسه، ص١٧.

١٧- أنظر قرارها المرقم ٥٦٩٥/ح عقار/١٩٦٧ في ١٩٦٧/١٠/١ أشار اليه القاضي فلاح كريم وناس، مصدر سابق، ص٤٠٢.

(.....الامر يتصل بحالة ارتباط حيث يقوم بين طلبين – احدهما مقدم امام القضاء الأهلي والآخر امام القضاء المختلط–صلة من شأنها ان يكون من حسن سير العدالة تحققهما والفصل فيهما في نفس الوقت.....وذلك بهدف تجنب تعارض الاحكام)[١٨].

اما فيما يخص القضاء الفرنسي خلال تلك الفترة فقد عرف الارتباط، ولهذا فقد ذهبت محكمة Amina في احدى قراراتها الى القول (يكون هناك ارتباط إذا كان هناك اتصال بين دعويين بحيث ان الحل الصادر في احداهما يؤثر بالضرورة على الحل الصادر في الأخرى)[١٩].

ثانياً: المصلحة:– تعرف المصلحة بأنها الفائدة العملية التي تعود للمدعي اذا حكم له بطلباته الواردة في الدعوى، فاذا لم تكن هناك فائدة يقررها القانون للمدعي في دعواه فلا تقبل، فالغرض من الدعوى هو حماية الحق او اقتضاؤه او الاستيثاق له او الحصول على ترقية مادية او أدبية[٢٠].

والمصلحة ليست شرطاً لقبول الدعوى فحسب، انما هي شرط لقبول أي طلب او دفع او طعن في حكم ام طلباً طارئاً يبدى اثناء الخصومة ام طلباً رجائياً يبدي بدون خصومة[٢١].

ولقد تعرض قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة (٦) لهذا الشرط والتي نصت على (يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة ممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن.....).

وتعرض قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لهذا الشرط في المادة (١/٣) منه التي نصت على (لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب او دفع استناداً لأحكام هذا القانون او أي قانون آخر لا يكون لصاحبه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.)، اما قانون الإجراءات المدنية الفرنسي فقد نص على هذا الشرط في المادة (٣١) منه حيث اشترط ان قبول الدعوى او رفضها مرهون بتوافر مصلحة مشروعة، اما عن موقف القضاء العراقي فأن محكمة التمييز الاتحادية قد اشارت الى شرط المصلحة دون ان تقوم بتعريفها حيث قضت بهذا الخصوص (....لذلك لم تعد للمدعي مصلحة بإقامة الدعوى مما يقتضي ردها وتحميل المدعى عليه المصاريف لأنه كان متسبباً في اقامتها...)[٢٢].

١٨– انظر قرارها/ استئناف مختلط/ في ١٩٣٩/٢/١٤، مجلة التشريع والقضاء المختلط، السنة ٥١، ص١٦٠ أشار اليه د. احمد هندي، مصدر سابق، ص٢٠.

١٩– حكم محكمة Amina في ١٩٣٦/٢/٢ مشار لدى سوليس وبيرو، القانون القضائي الخاص، الاختصاص، ج٢، ١٩٧٣، ص٥٨٢.

٢٠– عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة التمييز مرتبة على مواد القانون، ج٢، مطبعة العاني، بغداد،١٩٧٢، ص٨٩.

٢١– د. احمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠٠٥، ص١٧٨–١٧٩.

٢٢– انظر قرارها المرقم ١٣٢٤/ الهيأة الاستئنافية منقول/ ٢٠١١ في ٢٠١١/٩/١٣ غير منشور.

اما اوصاف المصلحة فانه يجب ان تكون المصلحة قانونية وان تكون المصلحة معلومة من خلال ملاحظة نص المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي نلاحظ انه قد اشترط ان تكون المصلحة معلومة غير مجهولة، وان تكون المصلحة قائمة او حالة المقصود بذلك هو ان تكون المصلحة قد تم الاعتداء عليها أي الحق معتدى عليه وقد حصل نزاع بشأنه [٢٣]، وكذلك يجب ان تكون المصلحة ممكنة أي ان المصلحة يجب الا تكون مستحيلة أي ممكنة لأنه لا التزام بمستحيل.

ثالثاً: قيام التابع اثناء نظر المتبوع: ان للتبعية تطبيقات متعددة فقد تكون دعوى حادثة، وقد تكون استئناف متقابل كما يطلق عليه المشرع العراقي هذه التسمية، وهناك أيضاً ادخال او تدخل الغير الذي هو ليس طرفا في الخصومة لا مدعيا ولا مدعى عليه وليس مستأنف امام محكمة الاستئناف او مستأنفا عليه، ومن تطبيقات التبعية القضاء المستعجل والحجز الاحتياطي على الرغم من الاختلاف عنها في بعض النقاط، ان تطبيقات التبعية لا يمكن وجودها إذا لم يوجد الاجراء الأصلي باستثناء القضاء المستعجل والحجز الاحتياطي الذي يمكن ان يوجد قبل وجود الاجراء الأصلي ولكن يبقى مع ذلك لا يرتب أثر الا بوجود الاجراء الأصلي، وبالتالي فأن المشرع قد تطلب ذلك أي وجود الأجراء الأصلي لا بد منه حتى يمكن ان يوجد التابع ويتبع المتبوع.

إنَّ الدعوى لا يكون لها وجود قانوني الا بعد رفع النزاع الى القضاء عن طريق إيداع عريضة الدعوى من قبل المدعي الى قلم المحكمة بعد دفع الرسم القانوني عنها وفق قانون الرسوم العدلية[٢٤]، ولقد نص قانون المرافعات المدنية العراقي في المواد (٣و٤و٥و٦) على الشروط الواجب توفرها لكل دعوى ترفع امام القضاء يمكن ان نسميها شروط قبول الدعوى والتي يتعين على المحكمة ان تتأكد من توافر هذه الشروط في الجلسة الأولى قبل الخوض في موضوعها وعندما تلاحظ تخلف أي شرط من هذه الشروط تحكم بردها شكلاً.

رابعاً: دفع الرسم: من المعلوم ان الدعوى لا تعد قائمة ما لم يتم دفع الرسم عنها، فالدعوى تعد قائمة من تأريخ دفع الرسوم القضائية او من تأريخ صدور قرار القاضي بالاعفاء من الرسوم القضائية أو تأجيلها[٢٥]، لكن دفع رسم ناقص لا يؤثر على صحة قيام الدعوى واجراءاتها[٢٦]، وفي هذا الخصوص

٢٣- مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، شركة العاتك، بيروت، بلا سنة طبع، ص١٥.

٢٤- نصت المادة (٩) من قانون الرسوم العدلية العراقي على (أولاً- تعتبر الدعوى او المعاملة قائمة من تأريخ دفع الرسم عنها مالم ينص القانون على خلاف ذلك.).

٢٥- نصت المادة (٢/٤٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي على (تعتبر الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسوم القضائية او من تاريخ صدور قرار الحاكم بالاعفاء من الرسوم القضائية او تأجيلها).

٢٦- نصت المادة (٧) البند ثانيا من قانون الرسوم العدلية العراقي على (ثانياً – لا يؤثر نقص الرسم على صحة قيام الدعوى او المعاملة واجراءاتها وطرق الطعن فيها).

قضت محكمة التمييز الاتحادية (...ان عدم استيفاء الرسم الكامل للدعوى واستيفاء الرسم مقطوع لا يبيح رد الدعوى اذا كانت خاضعة للاستئناف وانما على محكمة الاستئناف اكمال النقص الاصولي لذلك فان ردها شكلاً اخل بحكمها المميز...)[٢٧]، وهذا بالتأكيد لا ينطبق على الدعوى الاصلية فحسب بل ينطبق على كل اجراء تبعي يتخذ صيغة دعوى او قضاء مستعجل، فلا بد من دفع رسم عنه.

المطلب الثاني: طبيعة التبعية وخصائصها

سؤال يتبادر الى الذهن ماهي طبيعة التبعية؟ هل انها موجودة فقط في القانون الاجرائي كقانون المرافعات او ان لها وجوداً في القوانين الاخرى وهل للقاضي دور في التبعية إيجاباً ام سلباً، وهل للإرادة أي إرادة الخصوم دور في التبعية، وإذا حددنا طبيعتها فما هي خصائصها؟ وهل لها خصائص مميزة لها، لذا نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول طبيعة التبعية، اما الفرع الثاني نتناول فيه خصائص التبعية.

الفرع الأول: طبيعة التبعية

يثار تساؤل مهم، ماهي طبيعة التبعية؟ هل هي ظاهرة قانونية، ام قانونية إجرائية، ام انها ظاهرة قضائية، ام انها ظاهرة ارادية، لذا سنحدد ماهي طبيعة التبعية وعلى أربع فقرات، نتناول في الفقرة الأولى التبعية ظاهرة قانونية، وفي الفقرة الثانية التبعية ظاهرة قضائية، اما الفقرة الثالثة نتناول فيها التبعية ظاهرة ارادية، وفي الفقرة الرابعة التبعية ظاهرة قانونية إجرائية.

أولاً/ التبعية ظاهرة قانونية: هل التبعية موجودة فقط في قانون المرافعات كقانون اجرائي ام انها موجودة في قوانين أخرى؟

ان التبعية موجودة في الأنظمة القانونية ككل، سواء ما تعلق منها بالقانون الموضوعي أصل الحق او المراكز القانونية او كانت إجرائية وهذه تتعلق بالقانون الاجرائي كقانون المرافعات.

ان التبعية كظاهرة قانونية لا توجد فقط للقوانين وتطبيقها وانما توجد أيضا بالنسبة للسلطات وحقوق الافراد وحرياتهم، وذلك لأنها ترتب آثاراً قانونية مهمة يقررها قانون المرافعات، وبمعناها الواسع القواعد الإجرائية المدنية والتجارية سواء في قانون المرافعات او القوانين الإجرائية الخاصة الأخرى وكذلك في القوانين الموضوعية كالقانون المدني[٢٨].

ثانياً/التبعية ظاهرة قضائية: – بعد ان كان دور القاضي سلبيا فقط وهذا لا يستقيم مع وظيفته، بالإضافة الى ذلك فانه يضعه في موقف صعب اذ عليه ان يقوم بالتوفيق بين أداء واجباته والتي تتطلب ان

٢٧– انظر قرارها المرقم ٦١٩ في ٢٠٠٨/٣/١٧ أشار اليه علاء صبري التميمي، المجموعة المدنية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية للسنوات ٢٠٠/٢٠٠٧/٢٠٠٨، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع، ص٢٠٣–٢٠٤.

٢٨– د. احمد سيد احمد محمود، نحو نظرية للامتداد الاجرائي في قانون المرافعات، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص٦٠.

يكون له مدى معين من الحركة وبين دوره السلبي الذي يغل يده عن الحركة ويقيدها لان القاضي ملزم ان يقوم بتطبيق القانون حيث كان ينظر الى القاضي في ان دوره في حل النزاع في الماضي بانه اشباع للمصالح الخاصة، وقد تغيرت هذه النظرة فالقاضي اليوم يقوم بتطبيق القانون وهذا يعد في حد ذاته هدف أساسي للدولة[٢٩].

ولذا قيل ان التبعية ظاهرة قضائية وذلك لان المشرع قد اعطى للمحكمة على سبيل المثال صلاحية ادخال الشخص الثالث لأظهار الحقيقة او لمصلحة العدالة وهذا ما نص عليه قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة (٦٩/٤)، وأيضا ما نصت عليه المادة (١١٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، ونص المادة (٣٣٢) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

الا ان التبعية لا يمكن وصفها بانها ظاهرة قضائية لان رغم الدور الإيجابي للقاضي لأنه يتحرك في اطار القانون، لأن القانون هو من صنع المشرع وحده.[٣٠].

ثالثاً/ التبعية ظاهرة ارادية: – عندما تبدأ الخصومة فوجب ان تستمر وفقاً لما رسمه المشرع، فتتابع إجراءاتها حتى تصل الى مرحلتها النهائية، لان الخصومة ظاهرة متحركة تسير في تتابع منتظم ويترتب على ذلك عدم وقوفها والا زالت، ولكن الدعوى لا تسير بصورة تلقائية وانما لا بد ان يكون هناك من يقوم بدفعها[٣١].

لذا فالتساؤل الذي يثار من هو الذي يقوم بتسييرها؟ في بادئ الامر قيل ان الخصومة هي ملك للخصوم أي ان محرك الخصومة هم الخصوم وهذا ما يعبر عنه بمبدأ سيادة الخصوم[٣٢]، إذ ان الخصوم هم يعتبرون اسياداً لحقوقهم الموضوعية لذا يعتبرون هم أيضا اسياد حقوقهم الإجرائية[٣٣]، فهم يملكونها وهم يبدؤون بها ويستمرون فيها ويهجروها ويتركوها، والقاضي ينظر فقط الى ما يصدر عنهم من طلبات والخصومة تجري على مشيئتهم حتى النهاية[٣٤].

السؤال الذي يتبادر الى الذهن هنا، هل الخصوم هم الذين يخلقون التبعية؟ الإجابة عن ذلك ان الخصوم ووفقا لما جاء بقوانين المرافعات إزاء الاعمال الإجرائية لهذه الدعوى، اما ان يستعملوا هذه الاعمال او ان لا يستعملوها، فاذا قرروا استعمالها تولدت الآثار التي قام المشرع بتحديدها ولا دور للإرادة في تحديد

29- NORMAND: These n32 GIVERFON: pretention novella's face 717.2, n45ets.

٣٠- د. نبيل إسماعيل عمر، الارتباط الاجرائي في قانون المرافعات آثاره الإجرائية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٣٨.

٣١- د. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم امام القضاء المدني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة ١٨-١٩٧٦، العدد الأول، ص١٧٢.

٣٢- د. احمد هندي، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص١٢٥

٣٣- د. عيد محمد القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، ط٢، بلا مكان طبع، ٢٠١٠، ص١١٦.

٣٤- د. احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط١٤، الإسكندرية، ١٩٨٦.، ص٥٩.

هذه الآثار، ومعنى ذلك ان الخصوم ليس باستطاعتهم ان يقوموا بتحديد آثار مغايرة التي قام بتحديدها المشرع، بل هم ملزمون بهذه الآثار التي تم بتحديدها، ولهم فقط اما ان يتنازلوا عنها او سقوطها فقط لا اكثر من ذلك[٣٥].

رابعاً/ التبعية ظاهرة قانونية إجرائية: – ان قانون المرافعات كقانون اجرائي هو الذي ينظم عناصر التبعية موضوعاً وسبباً واشخاصاً ويحدد آثار التبعية واحكامها من هم المستفيدين منها والملزمين بها وادواتهم ووسائلهم وجزاء مخالفة احكامه وآثاره الإجرائية والموضوعية[٣٦].

ولهذا عبر عنه الفقه بأنه ظاهرة قانونية تتعلق بالقوانين وبالأشخاص ووسائل حمايتهم هذا من جانب، ومن جانب آخر يكون نظاماً قانونياً اجرائياً، حيث ان قانون المرافعات بين مصادر التبعية وادواته واحكامه نطاقه ووسائله وادواته آثاره.

ان التبعية هي ظاهرة ذات طبيعة إجرائية لان هذه الظاهرة ينظمها قانون المرافعات وهو قانون اجرائي قواعده إجرائية ولا ادل من ذلك نص المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي نصت (يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة.)، اذن قانون المرافعات هو الذي يبين احكام التبعية وآثارها وادواتها ووسائلها[٣٧]، يتبن لنا مما سبق ان التبعية هي ظاهرة قانونية إجرائية مباشرة، وان المشرع له الدور المباشر لها، وإنها ظاهرة قضائية وارادية غير مباشرة، لان المشرع هو الذي رسم لها الطريق وان القاضي والخصوم لا يمكن ان يتحركوا خارج الإطار الذي رسمه لهم القانون.

الفرع الثاني: خصائص التبعية

ان للتبعية خصائص متعددة لذا نتناول هذا الفرع على ثلاث فقرات نتناول في الفقرة الأولى التبعية ظاهرة مرنة، وفي الفقرة الثانية التبعية ظاهرة متعددة المصادر والغايات، وفي الفقرة الثالثة نتناول التبعية ظاهرة محددة.

أولاً/ التبعية ظاهرة مرنة: ان للتبعية تطبيقات متعددة سواء كانت دعوى حادثة امام محكمة الدرجة الأولى الابتدائية او امام محكمة الاستئناف والتي بموجبها يستطيع المدعي ان يقوم بأحداث دعوى جديدة وتسمى الدعوى المنضمة او كانت من قبل المدعى عليه ويطلق عليها الدعوى المتقابلة، او اذا كانت التبعية الاستئناف المتقابل او الفرعي الذي أجاز القانون لمن فوت على نفسه الميعاد ان يستأنف او لاعتقاده ان

٣٥– د. نبيل إسماعيل عمر، الارتباط الاجرائي، مصدر سابق، ص٤٠–٤١.
٣٦– د. احمد سيد احمد محمود، نحو نظرية للامتداد الاجرائي، مصدر سابق، ص٥٩.
٣٧– د. احمد السيد احمد محمود، التقاضي بقضية وبدون قضية في المواد المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص٣١٣.

الخصم الآخر سوف لن يقوم بالاستئناف، او القضاء المستعجل الذي يتبع الدعوى الاصلية او الحجز الاحتياطي، فهذه كلها تطبيقات للتبعية، وهذه كلها يمكن اثارتها على خلاف مبدأ ثبات النزاع وذلك كون الخصومة هي ظاهرة قابلة للتوسع من حيث الأشخاص او الموضوع كما انها في تطور مستمر والسبب في ذلك لطبيعة الروابط القانونية التي تتصف بأنها مرنة ومتطورة تطبيقاً لفكرة تطور النزاع[٣٨].

ان التبعية كظاهرة مرنة تؤدي الى اتساع نطاق الخصومة من حيث الأشخاص او من حيث الموضوع او من حيث الاثنين معاً وسواء كان ذلك امام محكمة الدرجة الأولى او امام محكمة الاستئناف وذلك للتغلب على مساوئ ثبات النزاع[٣٩].

ثانياً/ التبعية ظاهرة متعددة المصادر والغايات: لاحظنا ان طبيعة التبعية انها تكون ظاهرة قانونية إجرائية وبالتالي فان المصدر المباشر للتبعية هو قانون المرافعات إضافة الى القوانين الإجرائية الأخرى والتي يعد قانون المرافعات مرجعاً لها والدليل على ذلك هو نص المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية العراقي، وعلى الرغم من انه يعد مصدرا مباشراً للتبعية الا ان هنالك مصادر أخرى للتبعية لكنها تعد مصدراً غير مباشر وهي القضاء[٤٠]، ورأينا ان التبعية قد تكون ظاهرة ارادية غير مباشرة، وذلك لان هناك من يرى بأن الدعوى مكنة خاصة بالأفراد وهم اول من يقوموا بتحريكها وانه بإمكان الافراد ان يطالبوا المحكمة بأحداث دعوى جديدة او ادخال او تدخل الغير اذا رأى في مصلحته ذلك ولكن مع ذلك مصدراً غير مباشر لان القانون قد رسم الطريق للأفراد وحدد الحقوق والواجبات والسلطة للخصوم، اما كون متعددة الغايات، حيث ان الغاية الرئيسية هي إقامة القضية العادلة، وهذا يكون من خلال عدة مبادئ، حق التقاضي، واحترام حق الدفاع للخصم، ومبدأ المواجهة للخصم، ومبدأ عدم ثبات النزاع تطور المنازعة القضائية هذه كلها تهدف الى غايات متعددة وهي تحقيق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات وهذا معناه توفير في الوقت والجهد والنفقات[٤١]، وقد يكون الغاية من ذلك تركيز الخصومة[٤٢]، وقد يكون الغاية من التبعية هو مجرد هدف وقائي من احتمال صدور احكام متناقضة قد يصعب او يستحيل التوفيق بينهما، او قد يكون الهدف من ذلك اعتبارات حسن سير العدالة، ولذلك يكون من الأفضل ان تكون المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية ان تنظر جميع ما يتفرع ويرتبط بها من طلبات حتى تفصل فيها بإجراءات واحدة، وكذلك الغاية من التبعية هو منع تقطيع اوصال القضية بين عدة محاكم.

٣٨- Mighet Immutabilité et évolution du litige L.G.D.I.1977.P236.

٣٩- د. احمد مليجي، اختصام الغير، ط٢، مكتبة دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة طبع، ص١٦.

٤٠- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٢، مصدر سابق، ص٢٨٤- مدحت المحمود، مصدر سابق، ص١١٨.

٤١- احمد صدقي محمود، المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٧.

٤٢- د. احمد سيد احمد محمود، نحو نظرية للامتداد، مصدر سابق، ص٦٣.

ثالثاً/ التبعية ظاهرة محددة: السؤال هنا الذي يتبادر الى الذهن، هل للتبعية أوقات محددة؟ وبمعنى آخر هل إرادة الافراد مقيدة بالزمان في إقامة الدعوى؟ وهل الإرادة مقيدة بالمكان في التبعية؟

بالرجوع الى نص المادة (١/٧٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي ذهبت الى (١- تقدم الدعوى الحادثة الى ما قبل ختام المرافعة بعريضة تبلغ للخصم او بأبدائها شفاها بالجلسة في حضوره. ويعد دخول الشخص الثالث او إدخاله دعوى حادثة ويصبح الشخص بعد قبوله طرفاً في الدعوى ويحكم له او عليه)، ونلاحظ ان المشرع المصري قد اشترط في نص المادة (١٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية لا تقبل الطلبات العارضة بعد اقفال باب المرافعة، وكذلك الحال بالنسبة للاستئناف المتقابل وهذا ما نصت عليه المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي فهذا النص واضح قد اشترط المشرع تقديم الاستئناف المتقابل قبل انتهاء الجلسة الأولى، وحسنا فعل المشرع العراقي ذلك حتى لا يؤدي القول بغير ذلك الى إطالة امد النزاع ومفاجأة الخصم وعدم إعطائه الفرصة الكافية لحق الدفاع، ولكن كان هذا على خلاف المشرع المصري في نص المادة (٢٣٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية فقد أشار للمستأنف عليه حق تقديم الاستئناف المتقابل الى ما قبل اقفال باب المرافعة، وكذلك المشرع المصري اعطى للمستأنف عليه حتى بعد مضي ميعاد الاستئناف ان يرفع استئنافاً فرعياً على خلاف المشرع العراقي الذي لم يشير الى ذلك الاستئناف الفرعي، أما في قانون الإجراءات الفرنسي في المادة (١/١٦٤) قد اشترط رفع الاستئناف المتقابل الى ما قبل اقفال باب المرافعة، اما الفقرة الثانية من المادة (١٦٤) اعلاه فقد اشارت ان الاستئناف الفرعي هو الذي يقدمه المستأنف عليه بعد قبول الحكم في وقت سابق على رفع الاستئناف الأصلي او بعد تفويت الميعاد ولهذا فهو يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله.

اما بخصوص المكان، فان التبعية تقام تبعا للأجراء الأصلي أي امام المحكمة التي تقام امامها الدعوى الاصلية وحتى لو كانت خارج اختصاصها لان هذه المحكمة هي أقدر من غيرها على الفصل في الدعوى الاصلية مع التبعية في آن واحد وحتى لا يؤدي ذلك الى تقطيع اوصال القضية.

المبحث الثاني: آثار التبعية على الخصومة ذاتها

في المبحث الأول قمنا بتحديد مفهوم التبعية في الدعوى المدنية، فهل للتبعية آثار على الخصومة ذاتها؟ هذا ما نحاول ان نبحثه في هذا المبحث وتظهر آثار التبعية وبصورة واضحة في مرحلة الطعن بالأحكام، لذا نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول مبدأ الأثر الناقل للاستئناف، اما المطلب الثاني نتناول فيه دور التبعية في مجال الاحكام والطعن فيها.

المطلب الأول: مبدأ الأثر الناقل للاستئناف

الاستئناف هو من طرق الطعن العادية ويتم اللجوء اليه من قبل الخصم في حال صدور حكم ضده من محكمة الدرجة الأولى في الأحوال التي أجاز القانون الطعن بها، واهم ما يترتب على الاستئناف من آثار هو طرح النزاع على محكمة الدرجة الثانية الاستئناف الذي فصلت فيه محكمة اول درجة، ولذا نتناول في هذا المطلب تحديد المقصود بمبدأ الأثر الناقل للاستئناف وما هي طبيعته؟ وذلك في الفرع الأول، اما الفرع الثاني نتناول فيه تمييز مبدأ الأثر الناقل للاستئناف عن مبدأ التصدي.

الفرع الأول: المقصود بمبدأ الأثر الناقل للاستئناف

يقصد بالأثر الناقل للاستئناف بانه (بمجرد رفع الاستئناف يترتب عليه انتقال النزاع الذي فصلت فيه محكمة اول درجة وفي حدود ما رفع عنه الاستئناف الى محكمة الدرجة الثانية فتصبح هذه الأخيرة مختصة ببحثه والفصل فيه.)[٤٣].

اما عن موقف قانون المرافعات المدنية العراقي قد نص على هذا المبدأ في المادة (١/١٩٢) التي نصت على (الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور حكم البداءة بالنسبة لما رفُع عنه الاستئناف فقط)، وكذلك قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري قد نص على هذا المبدأ في المادة (٢٣٢) التي نصت على (الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط)، اما قانون الإجراءات المدنية الفرنسي قد كان أوضح نوعاً ما في النص على هذا المبدأ[٤٤]، فقد نصت المادة (٥٦١) منه على (الاستئناف يعيد طرح الشيء المحكوم فيه على محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد من حيث الواقع ومن حيث القانون)، وكذلك نص المادة (٥٦٢) منه.

اما عن موقف القضاء، فقد اشارت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها الى هذا المبدأ اذ قضت (... ذلك ان الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور حكم البداءة لما رفع عنه الاستئناف فقط وفقا لما قررته المادة ١/١٩٢ من قانون المرافعات المدنية....)[٤٥]، اما محكمة النقض المصرية فقد عرفت هذا المبدأ اذ قضت (الأثر الناقل للاستئنافي مقتضاه نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف الى محكمة الدرجة الثانية....)[٤٦]، وجاء في القضاء الفرنسي قرار حول هذا المبدأ منها اذ قضت

٤٣- د. رمزي سيف، الوسيط، مصدر سابق، ص٧٥٧.

44- Y. LEROYER: Les effets de la l'appel Thèse Lyon. 1974. P.1- Cass. Cive. 7 mai.1935: s 19.1. 220

٤٥- انظر قرارها المرقم ١٧٩٤/ هيئة استئنافية- منقول/ ٢٠١٤ في ٢٠١٤/٨/١٨، غير منشور.

٤٦- انظر قرارها المرقم ١٤ في ١٩٩٣/١٢/٢١، أشار اليه عبد المنعم حسني، الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، الإصدار المدني، ج٣، ص١٩٥.

محكمة النقض الفرنسية (الاستئناف يرتب اثراً وهو طرح النزاع على محكمة الطعن لتفصل فيه من جديد، وهذا هو الأثر الناقل للاستئناف...)[٤٧].

واساس هذه القاعدة هو انه لا يجوز إعادة الإجراءات نفسها امام القاضي في المسألة الواحدة لان القاضي لا يباشر وظيفته الا مرة واحدة[٤٨]، اما أساسها التشريعي هو نص المادة (٤٨١) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي التي نصت على (بصدور الحكم يستنفد القاضي ولايته بخصوص المسألة التي فصل فيها)، اما قانون المرافعات المدنية العراقي والمرافعات المدنية والتجارية المصري لم ينصا على هذه القاعدة الا ان ذلك لا يعني عدم الاخذ بها ولا ادل من ذلك ان قانون المرافعات سمح للمحكمة فقط ان تقوم بتصحيح الحكم إذا ما وقع خطأ مادي او في حالة تغيير الحكم لوجود غموض.

الفرع الثاني: تمييز مبدأ الأثر الناقل للاستئناف عن مبدأ التصدي

ان الأثر الناقل للاستئناف بالصورة التي تناولناها قد يشتبه بمبدأ آخر وهو مبدأ التصدي لذا يقتضي الامر ان نقوم بالتمييز فيما بينهما، وان نقوم بتحديد المقصود بفكرة التصدي، وهذا ما سنتناوله وعلى شكل فقرتين، نتناول في الفقرة الأولى المقصود بفكرة التصدي، اما الفقرة الثانية نتناول فيها تمييز الأثر الناقل عن فكرة التصدي.

أولاً/ المقصود بفكرة مبدأ التصدي: – ان قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة (٤/١٩٣) قد اخذ بمفهوم التصدي اذ نصت على (٤– إذا كانت النواقص والاخطاء التي تلافتها بالإصلاح والاكمال ذات تأثير في نتيجة الحكم او كان الحكم ذاته مخالفاً للقانون قضت بفسخه كله او بعضه وأصدرت حكماً جديداً دون ان تعاد الدعوى الى محكمة البداءة.).

ان المقصود هنا هو ان تقوم محكمة الاستئناف بسحب موضوع النزاع امامها وإصدار الحكم فيه عندما تقرر فسخ الحكم البدائي كلاً او جزءً، وليس اصدار قرار بفسخ الحكم وإعادة القضية الى محكمة الدرجة الأولى وحتى لو كانت محكمة البداءة لم تقم بالدخول في أساس الدعوى رد الدعوى لعدم توجهها او لعدم الاختصاص[٤٩]، وان محكمة التمييز قد طبقت هذا المبدأ في العديد من قراراتها ومنها (لدى التدقيق والمداولة.... على محكمة الاستئناف اذا وجدت النواقص والاخطاء التي تلافتها بالإصلاح والاكمال ذاتَ تأثير في نتيجة الحكم او كان الحكم في ذاته مخالفا للقانون ان تفسخ الحكم البدائي كله او بعضه وتصدر حكماً جديداً دون ان تعيد الدعوى لمحكمة البداءة حتى في الحالات التي لم تعالج فيها محكمة البداءة أساس

47– Cass. Civ. 25/5/2000 http:// Leinster. Net/ JP Txt/ effet- dévolutif- de- L'appel. Htm متاح على .موقع تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١/٣٠.

٤٨– د. احمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص١١٢.

٤٩– د. حلمي محمد الحجار، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٥٩٦– وفي نفس المعنى احمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص٥٥٥.

الدعوى....)[٥٠]، اما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لم يأخذ بهذا المبدأ، الا ان قانون الإجراءات المدنية الفرنسي اخذ بهذا المبدأ فقد نصت المادة (٥٦٨) منه على (يمكن لمحكمة الاستئناف عند الطعن في حكم صادر بإجراء من إجراءات التحقيق او في حكم صادر في دفع اجرائي ترتب عليه انهاء الخصومة، ان تتصدى للمسائل الأخرى من النزاع والتي لم تفصل فيها محكمة اول درجة، وذلك إذا قدرت انه من حسن سير العدالة ان تصدر حكما نهائيا في الدعوى.)، اذن المشرع الفرنسي قصد بان التصدي هو رخصة يقررها المشرع لمحكمة الدرجة الثانية تستطيع بموجبها ان تتعرض لموضوع النزاع بالفصل فيه وذلك في حالات وبشروط معينة[٥١]، وتطبيقاً لهذا قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها (لما كان الاستئناف المقدم بشأن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى باتخاذ اجراء من إجراءات التحقيق يسمح لمحكمة الاستئناف باستخدام حقها بالتصدي لموضوع الدعوى....)[٥٢].

ثانياً/ تمييز الأثر الناقل عن فكرة التصدي: ان أهمية التمييز بين هذين المبدئين يرجع الى ان كلاهما له احكامه الخاصة التي تؤدي الى عدم اختلاطهما هذا من جهة، ومن جهة أخرى اختلاف موقف القوانين في الاخذ او عدم الاخذ بهما.

١. أوجه الشبه بين الأثر الناقل للاستئناف وفكرة التصدي: –

يمكن اجمالها بالآتي:

أ. ان كلاهما يسمحان لمحكمة الاستئناف بسلطة تقدير مدى ضرورة إعطاء حل نهائي في الدعوى رغم عدم فصل محكمة الدرجة الأولى في بعض المسائل[٥٣].

ب. ان كلاهما يتشابهان في عدم امكان محكمة الاستئناف استخدامهما الا عند قبول الاستئناف شكلا.

ج. ان كلاهما يتشابهان في ان محكمة الاستئناف تقتصر في استعمالهما على مسائل قد طرحت بالفعل امام محكمة الدرجة الأولى، وعليه لا يجوز استعمالهما لمسائل تطرح على محكمة الاستئناف لأول مرة[٥٤].

٥٠– انظر قرارها المرقم ٣٠٣/ مدنية أولى/ ١٩٧٣ في ١٩٧٤/٣/٦أشار اليه إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، مطبعة الزمان، بغداد،١٩٨٨، ص٧٥.

٥١– LOISEL: L'emploi de la nation d'évocation en procédure ure civil. JCP. 1971. P.143. أشار اليه د. علي عبد الحميد تركي، نطاق القضية في الاستئناف، دار الهاني للطباعة والنشر، بلا مكان طبع، ٢٠٠٩، ص٥٠٦.

٥٢– Cass. Civ. 1er. 28 Oct. 2009. Bull. Civ. P. 212. تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/١.(www. Easy droit. Fr) متاح على الموقع الالكتروني.

53– LOBIN: La procédure devant la cour d'appel D. 1973. Chron. P680. أشار اليه د. علي عبد الحميد تركي، مصدر سابق، ص٤٣.

54– Dijon. 15 Nov. 1979: Gaz pal. 1980. 137. Note. J.V.

د. ان كلاهما الغاية منهما تبسيط إجراءات التقاضي والاقتصاد في الإجراءات والنفقات ومنع صدور احكام متناقضة[٥٥].

٢. أوجه الاختلاف بين الأثر الناقل للاستئناف وفكرة التصدي:

يمكن اجمالها بالآتي:

أ. ان الأساس في كلا الفكرتين مختلف ففي مبدأ الأثر الناقل للاستئناف يستند الى مبدأ التقاضي على درجتين[٥٦]، اما رخصة التصدي تستند على مبدأ حسن سير العدالة واستجابة لمبدأ الاقتصاد في الإجراءات والنفقات والجهد والوقت[٥٧].

ب. ان فكرة التصدي تعد استثناءً على مبدأ الأثر الناقل للاستئناف، لان محكمة الاستئناف استناداً الى مبدأ الأثر الناقل للاستئناف تنظر في الطعن بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف وحسب نص المادة (١/١٩٢) مرافعات عراقي قد يكون الطعن كلياً او جزئياً، اما التصدي فانه يكون بالنظر للنزاع برمته.

ج. يختلفان من حيث الالزام، فان مبدأ الأثر الناقل للاستئناف يكون له طابع ملزم بالنسبة الى محكمة الدرجة الثانية في كلا القانونيين المرافعات المدنية العراقي والإجراءات المدنية الفرنسي، اما التصدي في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي فهو رخصة لمحكمة الاستئناف ان شاءت استعملتها او لا دون ان تأخذ موافقة الخصوم على ذلك[٥٨].

د. ان مبدأ الأثر الناقل للاستئناف هو قيام المحكمة بالفصل في موضوع الدعوى بصورة كلية او جزئية بالنسبة لما طعن فيه على شرط ان تكون محكمة الدرجة الأولى قد استنفدت ولايتها بشأنه، اما عندما تتصدى محكمة الاستئناف لموضوع النزاع برمته فان في ذلك تفويت لدرجة من درجات التقاضي لأنها تقوم بالفصل في هذا الموضوع حتى لو لم تقم محكمة الدرجة الأولى بالدخول في أساس الدعوى، أي انها لم تستنفد ولايتها بشأنه[٥٩].

٥٥- د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٨ص٩١٢-٩١٣.

٥٦- احمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين حدوده وتطبيقاته في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص١٦٢.

٥٧- د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط، المصدر نفسه، ص٤١٣- د. علي عبد الحميد تركي، مصدر سابق، ص٤٦- LOBIN: op. cit. p. 680.

58- Cass. 28 avr. 1980: Gaz. Pal. 1980. 498. Hote viatee Dijon. 8 Jan. V. 1981 Gaz pal. 1981. 414 note viatte.

٥٩- د. احمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص٥٦٠- د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط، مصدر سابق، ص٤٦٠- د. احمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، مصدر سابق، ص٢٠٢.

المطلب الثاني: دور التبعية في مجال الاحكام والطعن فيها

قد يكون الحكم مكوناً من أجزاء متعددة او مسائل لا انفصال فيها وبالتالي فان الطعن في جزء او مسألة منها لا يسمح بتبعيضه أي ان الطعن لا يكون فقط في الجزء او المسألة فحسب بل يمتد اثره الى ما تبعه من الأجزاء الأخرى او المسائل[٦٠]، ولما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول التبعية في الاستثناءات على النطاق الموضوعي لخصومة الاستئناف، اما الفرع الثاني نتناول فيه أثر التبعية في نقض الحكم وقبوله على الاعمال اللاحقة.

الفرع الأول: التبعية في الاستثناءات على النطاق الموضوعي لخصومة الاستئناف

هناك استثناءات قد وردت على قاعدة النطاق الموضوعي لخصومة الاستئناف أي انتقال بعض الطلبات بالتبعية لاستئناف طلبات أخرى، وسنتناول هذه الاستثناءات وعلى شكل فقرتين نتناول في الفقرة الأولى تبعية استئناف الاحكام التي تصدر اثناء سير الخصومة لاستئناف الحكم المنهي للخصومة، اما الفقرة نتناول فيها تبعية استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي لاستئناف الطلب الاحتياطي.

أولاً/ تبعية استئناف الاحكام التي تصدر اثناء سير الخصومة لاستئناف الحكم المنهي للخصومة:-

ان التشريعات سواء كان قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة (١٧٠)، او قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في المادة (٢١٢)، قررت قاعدة عامة وهي ان الاحكام او القرارات الفرعية التي تصدر اثناء سير الخصومة لا يجوز الطعن فيها الا بعد ان يصدر الحكم المنهي للخصومة كلها، أي معنى ذلك انها لا تقبل الطعن المباشر بصورة مستقلة عن موضوع الدعوى، وانما يكون الطعن فيها مع الحكم المنهي للخصومة برمتها، مع بعض الاستثناءات على هذه القاعدة، اما السبب الذي دفع المشرع في عدم جواز الطعن في هذه الاحكام مباشرة لأنها من متطلبات مبدأ تركيز الخصومة المدنية التي نص عليها المشرع سواء تعلقت بالإجراءات ام بالطعن في الحكم[٦١]، لأن خلاف ذلك يؤدي الى تقطيع اوصال القضية وتتوزع بين المحاكم بالإضافة الى التأخير في الفصل في موضوع الدعوى إطالة امد النزاع وقد يصدر الحكم لمصلحة الخصم الذي أراد ان يطعن في هذا الحكم[٦٢]، وبذلك تنعدم المصلحة أي عدم قبول الطعن[٦٣]، وقد ورد

٦٠- احمد جلال الدين الهلالي، قضاء النقض في المواد المدنية والتجارية، بلا مكان طبع، ١٩٧٧، ص٤٥٦.

٦١- د. وجدي راغب، الطعن المباشر في الاحكام الصادرة في طلبات وقف النفاذ المعجل، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول لسنة ١٧، ص٢٤١- محمود مصطفى يونس، نظرية الطعن المباشر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٥.

٦٢- د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط، مصدر سابق، ص٢٦٣- د. وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني، ط١، بلا مكان طبع، ١٩٧٧، ص٧٢٦.

٦٣- د. احمد أبو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص٧٢٩- د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٦٨٨- د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، دراسة معززة بالتطبيقات القضائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٣٦١.

في المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري (ان الحكمة التشريعية من هذه القاعدة قد جاءت تطبيقا لمبدأ تركيز الخصومة والذي يتحقق عند تجنب تقطيع اوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين محاكم متعددة وما يؤدي اليه ذلك من تعويق الفصل في موضوع الدعوى واطالة امد النزاع...).

وتطبيقاً لذلك نصت المادة (٢٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على (استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الاحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قبلت صراحة وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٣٢)، ومعنى ذلك ان الاحكام التي تصدرها المحكمة اثناء سير الخصومة فيما يخص الطلبات التي يقدمها الخصوم والتي لا تقبل الطعن مباشرة تعد مستأنفة بالتبعية للحكم المنهي للخصومة من غير حاجة الى استئناف خاص بها وهذا يُعد استثناءً من مبدأ الأثر الناقل للاستئناف، حيث ان محكمة الاستئناف ليس لها ان تفصل في طلب لم يرفع عنه الاستئناف الا ان المشرع منحها هذه الصلاحية وفقاً لأحكام المادة (١/٢٢٩) مرافعات مصري والتبعية هنا تبعية قانونية.

اما موقف المشرع العراقي فبالرجوع الى نص المادة (١٧٠) مرافعات مدنية أشار لا يجوز الطعن في القرارات التي تصدر اثناء سير المرافعة وبصورة مستقلة الا بعد صدور الحكم الفاصل في الدعوى عدا القرارات التي يمكن تمييزها بصورة مستقلة بمقتضى القانون، ففي حال استئناف الحكم الفاصل في الدعوى فان ذلك يستتبع حتماً استئناف القرارات التي تصدر اثناء سير المرافعة[٦٤]، ويشترط لتطبيق هذا الاستثناء الا يكون قد سقط الحق في الاستئناف لاحد هذه الاحكام أي انها حازت قوة الامر المقضي فيه، والا يمكن استئنافها بصورة مستقلة بالنسبة للأحكام غير المنهية للخصومة، وان الدعوى في الاستئناف تكون غير مقيدة بما رفع عنه الاستئناف فقط، أي ان المحكمة لا يمكنها ان تقوم بالفصل في موضوع غير مطروح عليها[٦٥].

ثانياً/ تبعية استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي لاستئناف الطلب الاحتياطي:

يقصد بالطلب الأصلي هو ان يقدم الشخص في الدعوى طلبين، الطلب الأصلي هو ان يطلب هذا الشخص الحكم له، اما الطلب الاحتياطي فيطلب الحكم في الآخر إذا لم تقم المحكمة بإجابة طلبه الأصلي، اذن معنى ذلك ان الطلب الاحتياطي لا يفصل فيه الا إذا لم تقم المحكمة بإجابة الشخص للحكم في طلبه، مثال ذلك ان يرفع شخص بطلب الحكم بتنفيذ التزام معين كطلب اصلي، واحتياطي الزام المدعى عليه

٦٤- قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم ٣٤٩٠/ شخصية أولى/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٧/٢١ (... ان القرار من القرارات التي تصدر اثناء سير المرافعة ولا تنتهي بها الدعوى ولا يجوز الطعن فيها الا بعد صدور الحكم الحاسم في الدعوى كلها عملا بأحكام المادة ١٧٠ مرافعات...)، أشار اليه عباس زياد السعدي، النافع في قضاء المرافعات المدنية بين النص والتطبيق، ج١، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠١٦، ص٨٧-٨٨.

٦٥- د. احمد أبو الوفا، نظرية الاحكام، مصدر سابق، ص٤٦٩- د. فتحي والي، الوسيط، مصدر سابق، ٧٤٤- عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ج٣، ط٣، دار محمود للنشر، القاهرة، ٢٠١٠-٢٠١١، ص٣٨٦.

بالتعويض عن عدم تنفيذ هذا الالتزام[٦٦]، لكن هل يمنع ذلك المدعى عليه في ان يقدم طلباً أصلياً وآخر احتياطياً؟ الجواب عن ذلك بالنفي يمكن ان يقدم طلباً اصلياً آخراً احتياطياً في صورة طلب عارض، مثال ذلك المدعي يطلب من المحكمة الحكم له بصحة ونفاذ عقد البيع فهنا يطلب المدعى عليه الحكم بفسخ العقد كطلب اصلي والزام المدعي بالتعويض كشرط جزائي الذي نص عليه العقد[٦٧].

ان الفقرة الثانية من المادة (٢٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري نصت على (استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يستتبع حتماً استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي وفي هذه الحالة يجب اختصام المحكوم له بالطلب الأصلي ولو بعد فوات المدة)، ان المحكمة لا يكون لها النظر في الطلب الاحتياطي الا اذا رفض الطلب الأصلي، ولا يملك الخصم ان يطعن في الحكم الصادر بإجابة الطلب الأصلي لكونه يرغب بإجابة الطلب الاحتياطي، لكون القانون افترض ان مصلحته تتعلق بإجابة الطلب الأصلي والحكم فيه من قبل المحكمة يعني حجب الطلب الاحتياطي، اما اذا اجيب الى الطلب الاحتياطي فان مصلحة الخصم هنا لا تتحقق ويملك ان يطعن في الحكم الصادر برفض الطلب الأصلي[٦٨]، ان المادة (٢٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري تفترض ان المحكمة رفضت الطلب الأصلي واجابة الطلب الاحتياطي كله او في شق منه، وعندما يستأنف الحكم في الطلب الاحتياطي وحده فان هذا يستتبع حتماً بالتبعية وبقوة القانون استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي[٦٩]، ان أساس ذلك هو التبعية[٧٠].

الفرع الثاني: إثر التبعية في نقض الحكم وقبوله على الاعمال اللاحقة

سنتناول في هذا الفرع ما هو أثر التبعية إذا نقض الحكم في جزء منه على الاعمال اللاحقة عليه؟ وما هو أثر التبعية على الاحكام التي تصدر بعد الفصل في الموضوع؟ وعلى شكل فقرتين.

أولاً/ تبعية نقض الحكم على الاعمال اللاحقة عليه:

في حال نقض جزء من الحكم، فان ذلك يؤدي حتماً الى ان يشمل باقي أجزاء الحكم اذا كان هناك ارتباط بين هذه الأجزاء، الا انه يلاحظ ان هناك اثراً يتماثل مع هذا الأثر يكون اتجاه الاحكام اللاحقة على الحكم المنقوض، وهذا الأثر هو إعادة الخصوم الى الحالة التي كانوا عليها قبل ان يصدر الحكم الذي

٦٦- عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، المصدر نفسه، ص٤٤٣.

٦٧- نقض مدني مصري في ١٩٨٠/١/٢، مجموعة المكتب الفني لسنة ٣١، الجزء الأول، أشار اليه احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، ج٢، مصدر سابق، ص٧٠٧.

٦٨- د. احمد أبو الوفا، الطلب الاحتياطي، مجلة المحاماة، العددان الثالث والرابع، السنة الثامنة والخمسون، مارس ابريل، ١٩٧٨، ص٨٨.

٦٩- احمد سيد احمد محمود، نحو نظرية للامتداد، مصدر سابق، ص٥٢٤.

٧٠- احمد سيد احمد محمود، نحو نظرية للامتداد، المصدر نفسه، ص٥٢٥.

نقض، والنتيجة المترتبة على ذلك ان أي قرار او حكم يكون نتيجة للقرار المنقوض او يتصل به بصلة من التبعية يجب اعتباره كأن لم يكن موجود، وهذا ما يعبر عنه ببطلان الاحكام بطريق التبعية، فالمحكمة هنا تقوم بإعادة الدعوى الى الحالة التي كانت موجودة قائمة قبل نقض الحكم وكل التصرفات والاحكام تُعد كأن لم تكن لكونها تابعة للقرار المنقوض[٧١]، ان نظرية بطلان الاحكام بطريق التبعية تعد نظرية عامة لكل طرق الطعن[٧٢].

ان المشرع المصري قد نص على هذه الصورة في المادة (١/٢٧١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وبصورة صريحة حيث نصت على (يترتب على نقض الحكم الغاء جميع الاحكام أياً كانت الجهة التي أصدرتها والاعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان الحكم أساساً لها.)، اما المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية فلم ينص عليه بصورة صريحة وانما أشار الى نقض الحكم وإعادة القضية الى المحكمة لتفصل في ذلك وفق ما رأته محكمة التمييز وإصدار حكم جديد وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٢١٢) مرافعات مدنية عراقي على (٢- إذا نقض الحكم لغير ذلك من الأسباب تعاد القضية الى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها مجدداً من الوجوه المبينة في قرار المحكمة المختصة بنظر الطعن وتصدر حكمها فيها ثانية وفق القانون.).

ثانياً/ التبعية في الاحكام التي تصدر بعد الفصل في الموضوع:

هناك طائفة من الاحكام لا تصدر قبل الفصل في الموضوع، وانما لا تعد من الاحكام التي تصدر في الموضوع، وانما تعد من الاحكام التي تصدر بعد الفصل في الموضوع، وهذه الاحكام تصدر مع الحكم المنهي للخصومة امام المحكمة، مثل الحكم في مصروفات الدعوى، وان هذه الاحكام تصدر من قبل المحكمة بما لها من سلطة تبعية على ما يتبع صدور الحكم في الطلبات الاصلية من طلبات تبعية، فولاية المحكمة التبعية يكون لها الفصل في مسائل تتبع ما تقضي به هذه المحكمة سلطتها الاصلية، مثال ذلك تعيين الخصم الملزم بمصاريف الدعوى، الحكم الذي يقوم بتحديد هذه المصروفات[٧٣].

ولا خلاف في الفقه في تحديد المقصود بالمصاريف، لكن هناك خلافاً في الفقه حول أساس الحكم بالمصاريف، فقد اتجه رأي في الفقه الى ان أساس الحكم بالمصاريف اعتبارها عقوبة، اما الرأي الآخر فقال ان الأساس هو فكرة العقد او شبه العقد، لان المصاريف هي اثر للعقد،[٧٤].

٧١- نقض مدني مصري في ١٩٣١/٢/٢٦ الأسبوعية القضائية، ١٩٣٦، ص٥٦٩ أشار اليه د. احمد هندي، ارتباط الدعاوي والطلبات في قانون المرافعات، الدار الجامعية، الإسكندرية،١٩٩١. ص٤٨٤.

٧٢- د. احمد هندي، الارتباط، المصدر نفسه، ص٤٨٥- د. محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة فتح الله الياس، مصر،١٩٤٠، ص٦٦٩.

٧٣- د. احمد أبو الوفا، نظرية الاحكام، مصدر سابق، ص٧٤٤.

74- Jean Gaude ment: Les droit prive romain 1974. P. 165.

اما الاتجاه الآخر فذهب الى ان السبب في ذلك هو تبعية المصاريف للدين، ان الاعتبارات العملية هي التي دعت القضاء في فرنسا الى تبني هذه الفكرة في حال إذا كان المحكوم عليهم من المدينين المتضامنين[٧٥]، وهناك رأي تبنى فكرة الخطأ باعتبار ان الخسارة دليل على خطأ الخاسر وانه عليه ان يتحمل المصاريف[٧٦]، وهناك رأي آخر ذهب الى ان أساس الحكم بالمصاريف هو فكرة الالتزام القانوني لأنها تستند الى قواعد العدالة، لان المشرع قد وجد ان العدالة هي في ان يتحمل الخاسر المصاريف، وان المحكوم له يجب إخراجه من الخصومة وتعويضه بقدر الإمكان[٧٧].

على ان هناك رأي قد تبنى فكرة المخاطر، وان المسؤولية لا تستند الا على عنصرين الضرر والفشل، وان الخاسر يلتزم بالمصاريف لأنها نوعاً من المسؤولية الموضوعية التي تستند على فكرة المخاطر[٧٨]، وهناك اتجاه ذهب الى ان أساس الحكم بالمصاريف هو الحكم التلقائي، أي ان القاضي يلتزم بالحكم بالمصاريف دون حاجة الى طلب من الخصوم بل من تلقاء نفسه، وهذا الاتجاه هو اتجاه أنصار فكرة العقوبة والالتزام القانوني، فهي عقوبة تفرض على المتقاضي المتهور وهي التزام قانوني لان القاضي يحكم على الخاسر بالمصاريف، ان القاضي لا يجوز له ان يحكم بالنزاع دون ان يفصل في مصاريف الخصومة[٧٩].

ويلاحظ ان المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية قد اخذ بهذا الأساس في المادة (١/١٦٦) والتي نصت على (١- يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة امامها ان تحكم من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه.).

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية في المادة (١٨٤)

وأيضاً قانون الإجراءات المدنية الفرنسي قد اخذ بهذا الأساس في المادة (٦٩٦) منه التي اخذت بالحكم على واقعة الخسارة وفي الوقت نفسه ان للقاضي سلطة الحكم على الخصم الآخر بكل او جزء من المصاريف بقرار مسبب.

أما شروط الحكم بالمصاريف هي:-

١. الخصم:- يشترط حتى يحكم بالمصاريف توافر وصف الخصم فيمن يحكم عليه بالمصاريف، ويقصد بهذا الخصم هو من يقدم باسمه طلباً الى القاضي، سواء اكان الطلب أصلياً او عارضاً على ان يتضمن

75- HERE MAN (Y.): Le fonde Mount de la condamnation aux dépens matière civil. Thèse. Aix. 1942. P. 74..
أشار اليه د. إبراهيم امين النفياوي، مصاريف الخصومة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٧٧

76- HERE MAN (Y.): op. cit. p. 140.

٧٧- د. احمد أبو الوفا، نظرية الاحكام، مصدر سابق، ص١٥٩- د. وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني، المصدر نفسه، ص٦٩٢-

78- R. Japiot: op. cit. P. 523

٧٩- د. إبراهيم امين النفياوي، المصدر نفسه، ص١٠١.

هذا الطلب ادعاء بحق او مركز قانوني معين[٨٠]، وينقسم الخصم على خصم تبعي وهو الخصم الذي يشارك في الإجراءات بناءً على صفة مشتقة من صفة أحد الخصوم الأصليين، كالمتدخل الانضمامي ويأخذ صفة الخصم الذي ينضم اليه[٨١].

٢. المنازعة:- حتى يمكن الحكم على الخاسر ضرورة ان يكون هناك منازعة بينه وبين الخصم، وهذا يتطلب تدخل القاضي كأن يقع تعارض في الادعاءات حول الحق او المركز المتنازع عليه[٨٢].

٣. الخسارة:- تعني هنا الخسارة ان المحكمة تنتهي اما برفض طلبات الخصم او الحكم عليه بطلبات خصمه، أي في حالة الخسارة الموضوعية، سواء كانت كاملة او جزئية، او الحكم على الخصم بكل طلباته او بعضها دون البعض الآخر.

الخاتمة

وبعد أن انتهينا من بحثنا الموسوم (التبعية والاثر الناقل للاستئناف) -دراسة مقارنة- فلابد من نتائج ومقترحات تتمخض عن هذا البحث وهي كالآتي:

أ. النتائج:

١. ان التبعية لم يتم تعريفها لا تشريعياً من قبل قانون المرافعات المدنية العراقي ولا القوانين المقارنة وانما تم الإشارة الى كلمة التبعية في بعض نصوصها، وكذلك الحال بالنسبة للقضاء فلا يوجد تعريف قضائياً للتبعية، اما في الفقه فهناك تعريفات متعددة وكلها تدور حول محور ان هناك اجراءً يتبع اجراء او انها صلة بين دعويين أحدهما اصلية والأخرى تابعة لها، او ارتباط بين اجراء وآخر او دعوى واجراء آخر.

٢. ان للتبعية شروطاً تنطبق على كافة تطبيقاتها وهي الارتباط والمصلحة وقيام التابع اثناء نظر المتبوع ودفع الرسم، وان الارتباط الذي هو أحد شروط التبعية العامة الا ان هناك اختلافاً فيما بينهما، اذ ان التبعية اذا كانت بين دعويين تفترض ان يكون بينهما ارتباط فان التبعية ليست هي الارتباط، لان الارتباط لا يتضمن التبعية حتماً.

٣. ان مبدأ الأثر الناقل للاستئناف يترتب عليه نقل النزاع الذي فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى الى محكمة الاستئناف وفي حدود ما رفع عنه الاستئناف، وقد نصت المادة (١/١٩٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي على ذلك، والمادة (٢٣٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على ذلك، اما قانون الإجراءات المدنية الفرنسي فقد كان أوضح نوعاً ما في النص على هذا المبدأ فقد نصت المادة (٥٦١) منه على (الاستئناف يعيد طرح الشيء المحكوم على محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من

٨٠- د. فتحي والي، الوسيط، مصدر سابق، ص٥٩٣- J. Vincent procedure civil Dalloz 1973. P. 418.
٨١- د. وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني، المصدر نفسه، ص٤٢٩.
٨٢- د. فتحي والي، الوسيط، المصدر نفسه، ص٣٨٦.

جديد من حيث الواقع ومن حيث القانون.)، ان للأثر الناقل للاستئناف طابعاً مختلفاً، فهو امام محكمة الدرجة الأولى طابع سلبي أي ان محكمة الدرجة الأولى تستنفد ولايتها وبصورة نهائية، اما بالنسبة لمحكمة الاستئناف له طابع ملزم بالفصل في موضوع النزاع من جديد من حيث الواقع والقانون واساس هذه القاعدة هو المادة (٤٨١) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

٤. ان مبدأ التصدي معناه هو ان تقوم محكمة الاستئناف بسحب موضوع النزاع امامها وإصدار الحكم عندما تقرر فسخ الحكم البدائي كلاً او جزءً وليس معناه ان تقوم بإصدار قرار الفسخ وإعادة القضية الى محكمة الدرجة الأولى، ان قانون المرافعات المدنية العراقي قد اخذ بهذا المبدأ في المادة (٤/١٩٣) منه وان السبب الذي دفع المشرع للأخذ به هو ليتفادى إطالة امد النزاع، وقد اخذ به كذلك قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في المادة (٥٦٨) منه، وان الأثر الناقل للاستئناف يتميز عن مبدأ التصدي، فهناك أوجه واختلاف فيما بينهما.

٥. ان الاحكام والقرارات الفرعية التي تصدر اثناء سير المرافعة لا يجوز الطعن فيها الا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، ونصت على ذلك المادة (١٧٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة (٢١٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، السبب الذي دفع المشرع الى ذلك لأنها من متطلبات مبدأ تركيز الخصومة المدنية التي نص عليها القانون سواء تعلقت بالإجراءات ام بالطعن في الحكم، وان استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الاحكام التي سبق صدورها في القضية وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

٦. يمكن للمدعي ان يقدم طلباً أصلياً ويطلب بموجبه الحكم له وان يقدم طلباً احتياطياً يطلب الحكم له به إذا لم تقم المحكمة بإجابة طلبه الأصلي، ان المادة (٢٢٩) في الشق الثاني منها من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري تفترض ان المحكمة قد رفضت الطلب الأصلي واجابة الطلب الاحتياطي كله او في شق منه، عندما يستأنف الحكم في الطلب الاحتياطي وحده فان هذا يستتبع حتماً بالتبعية وبقوة القانون استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي، اما اذا استأنف الحكمين معاً الأصلي والاحتياطي فان التبعية هنا تكون بإرادة الخصوم وليس بقوة القانون.

٧. هناك طائفة من الاحكام لا تصدر قبل الفصل في الموضوع ولا مع الاحكام التي تصدر في الموضوع وانما تعد من الاحكام التي تصدر بعد الفصل في الموضوع وهي تصدر مع الاحكام المنهية للخصومة مثل الحكم في المصروفات وهذه تصدرها المحكمة بما لها من سلطة تبعية على ما يتبع صدور الحكم في الطلبات الاصلية من طلبات تبعية، وهناك خلاف بين الفقهاء حول أساس الحكم بالمصاريف.

ب. المقترحات:

١. ندعو المشرع العراقي الى الاخذ بمعيار فكرة الغاية والذي يقصد به ان الطلب القضائي الذي يرفع لأول مرة امام محكمة الاستئناف يُعد غير جديد ما دام يهدف الى الغاية نفسها التي يهدف اليها الطلب المقدم امام محكمة الدرجة الأولى ولو كانت الأسباب مختلفة لأنه يقلل من مساوئ المعيار الذي اخذ به لأنه قد تمسك بالمفهوم القديم للاستئناف، والاخذ بهذا المعيار له مساوئ كثيرة منها اعداد هائلة من القضايا إضافة الى الجهد والوقت والنفقات ونقترح ان يكون نص المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي كالآتي (١- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور حكم البداءة. ولا يجوز احداث دعوى في الاستئناف لم يسبق ايرادها بداءةً ومع ذلك يجوز ان يضاف الى الطلبات الاصلية ما يكون متعلقاً بها او ناتجاً عنها او مكملاً لها او تابعاً لها او مقابلة لها وما يتحقق بعد حكم البداءة من الأجور والفوائد والمصاريف القانونية وما يُجد بعد ذلك من تعويضات وللأطراف توضيح الادعاءات الكامنة في الطلبات الاصلية والمتولدة عن اكتشاف واقعة جديدة. ٢- الطلبات لا تعد جديدة في الاستئناف ما دامت تهدف الى غايات الطلبات الاصلية نفسها امام محكمة البداءة. ٣- يجوز تقديم ادلة جديدة في الاستئناف لتأييد الادعاء والدفع الواردين بداءة.).

٢. ندعو المشرع العراقي إلى التخلي عن المفهوم القديم للاستئناف وعدم عدَّه مجرد وسيلة لإصلاح الحكم، لأنه يؤدي إلى حلقة مفرغة للخصوم بين محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف، إضافة إلى ذلك فإن محكمة الاستئناف لا يمكنها أن تنظر أي نزاع لم يعرض على محكمة الدرجة الأولى، وهذا معناه أن الخصم سوف يقوم برفع دعوى جديدة وبدء خصومة جديدة، والحكم الذي يصدر فيها قد يطعن فيه مرة أخرى، وهذا معناه التأخير في حسم القضايا والمماطلة، وإلى الأخذ بالمفهوم الحديث للاستئناف والنظر إلى الاستئناف بوصفه طريق طعن يعمل على حسم النزاع بالإضافة إلى كونه طريقاً لإصلاح حكم أول درجة، وهذا المفهوم يقوم بتحقيق سرعة الفصل في المنازعات، ونقترح إضافة النص الآتي إلى المادة (١٨٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي بوصفه فقرة ثانية (٢- الاستئناف يعرض مجدداً القضية المحكوم بها أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد من حيث الواقع ومن حيث القانون).

المصادر:

أولا: كتب اللغة: –

١. ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ط٤، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع.

ثانياً: الكتب القانونية:

١. د. احمد السيد احمد محمود، التقاضي بقضية وبدون قضية في المواد المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

٢. احمد جلال الدين الهلالي، قضاء النقض في المواد المدنية والتجارية، بلا مكان طبع، ١٩٧٧.

٣. د. احمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٥.

٤. احمد صدقي محمود، المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٥. د. احمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.

٦. د. احمد مليجي، اختصام الغير، ط٢، مكتبة دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة طبع.

٧. د. احمد هندي، ارتباط الدعاوي والطلبات في قانون المرافعات، الدار الجامعية، الإسكندرية،١٩٩١.

٨. د. احمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ١٩٨٩.

٩. د. احمد هندي، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧.

١٠. د. احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

١١. د. احمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين حدوده وتطبيقاته في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.

١٢. د. امينة مصطفى النمر، قانون المرافعات، الكتاب الأول، بلا مكان طبع، ١٩٨٢-١٩٨٣.

١٣. د. اياد عبد الجبار ملوكي، قانون المرافعات المدنية، ط٢، العاتك لصناعة الكتب، بغداد، ٢٠٠٩.

١٤. د. حلمي محمد الحجار، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

١٥. د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٨-١٩٦٩.

١٦. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، دراسة معززة بالتطبيقات القضائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

١٧. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة التمييز مرتبة على مواد القانون، ج٢، مطبعة العاني، بغداد،١٩٧٢.

١٨. د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة، مبادئ المرافعات، بلا مكان طبع، ١٩٧٥-١٩٧٦، ص٢٦٤.

١٩. عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ج٣، ط٣، دار محمود للنشر، القاهرة، ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٠. د. علي عبد الحميد تركي، نطاق القضية في الاستئناف، دار الهاني للطباعة والنشر، بلا مكان طبع، ٢٠٠٩.

٢١. د. عيد محمد القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، ط٢، بلا مكان طبع، ٢٠١٠.

٢٢. د. محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة فتح الله الياس، مصر، ١٩٤٠.

٢٣. د. محمد حامد فهمي ود. عز الدين عبد الله، مذكرات في المرافعات،١٩٤٤-١٩٤٥.

٢٤. د. محمد وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج٢، ١٩٥٨.

٢٥. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، شركة العاتك، بيروت، بلا سنة طبع.

٢٦. د. مصطفى كيرة، قانون المرافعات الليبي، بلا مكان طبع، ١٩٧٠.

٢٧. محمود مصطفى يونس، نظرية الطعن المباشر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٢٨. د. نبيل إسماعيل عمر، الارتباط الاجرائي في قانون المرافعات آثاره الإجرائية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٢٩. د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٨.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١. د. احمد سيد احمد محمود، نحو نظرية للامتداد الاجرائي في قانون المرافعات، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١١.

٢. آدم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٧٨-١٩٧٩.

رابعاً: البحوث والمقالات القانونية:

١. إبراهيم حرب محيسن، نظرية الطعن المباشر، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق-جامعة البحرين، العدد الثاني، المجلد السابع، يوليو ٢٠١٠.

٢. د. احمد أبو الوفا، الطلب الاحتياطي، مجلة المحاماة، العددان الثالث والرابع، السنة الثامنة والخمسون، مارس ابريل، ١٩٧٨.

٣. د. رمزي سيف، تعليقات على الاحكام، مجلة الحقوق، لسنة (١).

٤. ضياء شيت خطاب، الدعوى الحادثة الطلبات العارضة من المدعي والمدعى عليه وفي التدخل في الدعوى، بحث منشور في مجلة القضاء، مجلة حقوقية تصدرها نقابة المعلمين في الجمهورية العراقية، دار التضامن، بغداد العدد ١و٢،١٩٦٢.
٥. د. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم امام القضاء المدني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة ١٨-١٩٧٦، العدد الأول.
٦. د. وجدي راغب، الطعن المباشر في الاحكام الصادرة في طلبات وقف النفاذ المعجل، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول لسنة ١٧.
٧. د. وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني، ط١، بلا مكان طبع، ١٩٧٧.
٨. ياسر باسم ذنون، الامتداد الاجرائي لأشخاص الخصومة المدنية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد الثالث، العدد الثالث،٢٠١٤.

خامساً: المجاميع القضائية والمجلات الدورية:

١. إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٨٨.
٢. عباس زياد السعدي، النافع في قضاء المرافعات المدنية بين النص والتطبيق، ج١، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠١٦.
٣. عبد المنعم حسني، الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، الإصدار المدني، ج٣.
٤. علاء صبري التميمي، المجموعة المدنية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية للسنوات ٢٠٠٠/٢٠٠٧/٢٠٠٨، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع.
٥. فلاح كريم وناس، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة تمييز كردستان ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية، ج١، دار السنهوري، بيروت،٢٠٢٠.
٦. د. وجدي شفيق، المفيد في قضاء محكمة النقض والقضاء المستعجل في الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ حتى ٢٠١٤، ط١، آل ظلال للنشر والتوزيع،٢٠١٥.

سادساً: القوانين:

١. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل.
٣. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨المعدل.
٤. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥. قانون الإجراءات المدنية الفرنسية المرقم ٧٥-١١٢٣ في ١٩٧٥/١٢/٥ المعدل.

٦. قانون الرسوم العدلية العراقي رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المعدل.

سابعاً: المصادر باللغة الفرنسية:

1. HERE MAN (Y.): Le fonde Mount de la condamnation aux dépens matière civil. Thèse. Aix. 1982.
2. Jean Gaude ment: Les droit prive romain 1974.
3. Jean larguer, Philip conté, prêteur civil droit judicaire Edition Dalloz,2000.
4. Jean Vincent et serge Guichard, procédure civil zoé, Dalloz,1981.